



تعيين اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي والمكلفة
بدراسة بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة



تقتضى المادة ١١-٣ من اللائحة المالية أنه في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية يتعين على المدير العام اعداد تقرير مالى مؤقت عن التطورات المالية البارزة التى أثرت على المنظمة خلال السنة . ومن المتوقع ألا يكتمل هذا التقرير المالى المؤقت عن عام ١٩٨٢ من الفترة الثنائية ١٩٨٢-١٩٨٣ سوى فى غضون شهر مارس/آذار ١٩٨٣ . وتنص المادة ١٢-٩ من اللائحة المالية على أن ينظر المجلس التنفيذى فى التقرير المالى المؤقت ويحيله الى جمعية الصحة العالمية مع أية تعليقات يراها لازمة . ونظرا لعدم انعقاد دورة عادية للمجلس بين موعد اكتمال التقرير وجمعية الصحة التالية من المقترح أن يقوم المجلس بتعيين لجنة للاضطلاع بهذه المسؤولية نيابة عنه . ويسترعى اهتمام المجلس الى مشروع قرار مقترح فى الفقرة ٣ أدناه .

١- تقتضى المادة ٣٤ من الدستور أن يعرض المدير العام على المجلس التنفيذى البيانات المالية للمنظمة . وتنص المادة ١١-٣ من اللائحة المالية على أنه " فى نهاية السنة الأولى من الفترة المالية يتعين على المدير العام اعداد تقرير مالى مؤقت عن التطورات المالية البارزة التى أثرت على المنظمة خلال السنة " . ومن المتوقع ألا يكتمل التقرير المالى المؤقت لعام ١٩٨٢ سوى فى غضون شهر مارس/آذار ١٩٨٣ . وتنص المادة ١٢-٩ من اللائحة المالية، فى جملة أمور ، على أن ينظر المجلس التنفيذى فى التقرير المالى المؤقت ويحيله الى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة .

٢- وفى الماضى ، حيث لم تكن هنالك دورة للمجلس التنفيذى بين دورته فى يناير/ كانون الثانى وانهقاد جمعية الصحة فقد عين المجلس لجنة للنظر فى التقرير المالى للمدير العام وأية مسائل محدودة أخرى ولتقديم تقرير عنها الى جمعية الصحة نيابة عن المجلس . وقد ازدادت عضوية اللجنة من ثلاثة الى أربعة أعضاء فى الدورة التاسعة والخمسين للمجلس (يناير/ كانون الثانى ١٩٧٧) . ويبدو ومن المستصوب اتباع اجراءات مماثلة لهذه فيما يتعلق باستعراض المجلس للتقرير المالى المؤقت لعام ١٩٨٢ الذى يعده المدير العام .

٣- ولمعالجة هذا التقرير المالى المؤقت ، الى جانب أية مسائل أخرى يسندها المجلس الى اللجنة ، قد يرغب المجلس فى اعتماد قرار مماثل للقرارات المعتمدة فى السنوات الأخيرة . وفيما يلي نص مشروع قرار مقترح :

المجلس التنفيذى ،

ان يضع فى اعتباره أحكام المادتين ١١-٣ و ١٢-٩ من اللائحة المالية بشأن التقرير المالى المؤقت للمدير العام ،

ونظراً لأنه لن تكون هنالك دورة للمجلس التنفيذي بين موعد استكمال التقرير المالي المؤقت لعام ١٩٨٢ وموعد انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين ،

١- ينشئ لجنة تابعة للمجلس التنفيذي تتكون من و
و و ، لتجتمع يوم الاثنين ٢ مايو / أيار ١٩٨٣ ،
ولتقوم نيابة عن المجلس بتنفيذ أحكام المادة ١٢-٩ من اللائحة المالية فيما يتعلق بالتقرير المالي المؤقت لعام ١٩٨٢ للمدير العام ولتنظر في الأمور التالية نيابة عن المجلس قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين :

(١) الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد قد يستدعي تطبيق المادة ٧ من الدستور،

..... (٢)

.....

..... (٣)

٢- يقرر أنه اذا تعذر على أى عضو من أعضاء اللجنة أن يقوم بمهام عمله فيها ، يشترك في أعمال اللجنة خلفه أو العضو البديل في المجلس المعين من قبل الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلى للمجلس التنفيذي .

= = =